

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي

Standards Governing the Jurisdiction of Summary jurisdiction : An Analytical Study of Statutory Texts Legislative and Case Law

بن دايمي إيمان ♦

جامعة الجزائر / الجزائر

i.bendaimi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/05/31

تاريخ الإرسال: 2026/04/18

الملخص:

تتنوع النصوص القانونية التي يستمد منها قاضي الاستعجال اختصاصه ، ابتداء من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القسم الخاص بالقضاء المستعجل و التي تتوافر توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، إلى النصوص القانونية الخاصة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم في قوانين أخرى و التي منحت الاختصاص لقاضي الاستعجال في الفصل في بعض الدعاوى حتى ولو تتوافر فيها شروط الدعاوى الاستعجالية طبقا للقواعد العامة ، كما أن اجتهاد المحكمة العليا لعب دورا هاما في تحديد وتوضيح حدود اختصاص القضاء الاستعجالي وصلاحياته.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاستعجالي، الاستعجال، الأوضاع القانونية الظاهرة، المراكز القانونية المؤقتة.

Abstract:

The legal provisions from which the judge of summary derives his jurisdiction are diverse. They range from the general rules stipulated in the Code of Civil and Administrative Procedure, particularly in the section dedicated to summary proceedings, where the conditions for granting urgent protection are provided. Urgency is considered the fundamental basis for the judge to decide on the merits of the right, in addition to specific legal provisions, whether in the Code or in other laws that grant the judge of summary proceedings jurisdiction to decide on certain disputes even when the conditions of urgency required in summary actions are not available according to the general rules. The jurisprudence of the Supreme Court has also played an important role in defining and clarifying the limits of the jurisdiction of summary justice and its competencies.

Keywords: Summary judicitoir ، Urgency ، Apparent legal situations ، Temporary legal positions.

مقدمة:

يستوجب حسن سير العدالة وتمكين القضاء من أداء وظيفته على الوجه الأمثل إعطاء الخصوم الوقت الكافي لعرض ادعاءاتهم ووسائل دفاعهم وإعطاء القاضي الوقت الكافي للتمعن و النظر فيها ، قبل أن قبل أن يفصل فيها بموجب حكم ابتدائي ، ولا يكون هذا الحكم كأصل عام قابلا للتنفيذ إلا بعد أن يصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن العادية ، غير أن التقاضي بموجب هذه الإجراءات قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تفويت الحقوق أو إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بصاحب الحق ، وللتوفيق بين الاعتبارين أنشأ المشرع نظام القضاء المستعجل والذي يقوم على حماية الحقوق من الخطر العاجل بتدابير مؤقتة لحين الفصل في الموضوع ، بأحكام تصدر بإجراءات سريعة وتكون قابلة للتنفيذ الجبري بمجرد صدورها ، وهذه الأحكام تضع الأطراف في مركز مؤقت ريثما يتم الفصل في أصل الحق ، وهو بذلك — أي المشرع — أنشأ نقطة التوازن بين السرعة المطلوبة لحماية الحقوق و ضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضي — أن لا يفصل في الحقوق إلا بعد تحقيق معمق وإعطاء الوقت الكافي للخصوم لتقديم دفعوهم وطلباتهم.

لكن مع تطور الفكر القانوني منح المشرع لقضاء الاستعجال سلطة الفصل في أصل الحقوق في بعض الحالات كما ضيق مفهوم عدم المساس بأصل الحق في حالات أخرى خاصة عندما يكون الحق ظاهرا لا منازعة فيه أو لمنع أخذ الحقوق بالقوة أو وجود اعتبارات أخرى تتطلب أن يفصل في الموضوع بموجب إجراءات القضاء المستعجل ، وهذه السلطة مقيدة بنص القانون الذي يجب أن ينص عليها صراحة باعتبارها استثناء على القاعدة العامة ، ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا كرس أيضا اختصاص القضاء الاستعجالي في عدد من الحالات في العديد من قراراته استنبطها من نصوص القانون وإن لم تكن هذه النصوص صريحة بذلك ، مما يجعلها أيضا تدخل ضمن اختصاص هذا القضاء .

- وبناء عليه نطرح التساؤل التالي: ما هو نطاق ومعايير اختصاص القضاء الاستعجالي في القانون الجزائري.

وبناء عليه سوف نتناول الإجابة على هذا التساؤل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : اختصاص القاضي الاستعجالي طبقا للقواعد العامة.

المبحث الثاني : اختصاص القاضي الاستعجالي المحدد بنص القانون.

المبحث الثالث : اختصاص القاضي الاستعجالي وفقا لاجتهاد المحكمة العليا.

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي

1- المبحث الأول: اختصاص القاضي الاستعجالي طبقاً للقواعد العامة.

يقتضي اختصاص القضاء المستعجل وفقاً للقواعد العامة توافر شرطين هما: حالة الاستعجال الناتجة عن الخطر المحدق الذي يهدد الحق أو المركز القانوني، وعدم المساس بأصل الحق وهو يعني أن يكون المطلوب في الدعوى هو مجرد إجراء تدبير مؤقت لحماية الحق وليس فصلاً نهائياً في موضوع النزاع.

وترتباً على ذلك، فإن الدعاوى التي يختص بها القضاء المستعجل تخضع في تحديدها لهاته القاعدة العامة وبناء على ذلك فهي غير محصورة، ولا يمكن معرفتها مسبقاً إلا من خلال تحقق القاضي من توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فإذا توافرت هاتان القاعدتان معا انعقد الاختصاص للقضاء المستعجل.

1.1- المطلب الأول: شرط الاستعجال.

يعد شرط الاستعجال الشرط الأول للاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وهو شرط يلحق الوقائع المتعلقة بالدعوى، ويتم تقديره من قبل القاضي، ويستدعي منا التطرق لمفهومه وكيفية اثباته، وتمييزه عن المفاهيم القانونية المشابهة والتي قد تختلط به.

أولاً: مفهوم شرط الاستعجال:

لقد اختلف الفقه والقضاء في وضع تعريف للاستعجال فعرّفه البعض أنه خطر يهدد الحق يتطلب درؤه بسرعة لا تتوفر في إجراءات التقاضي العادية¹، بينما يرى البعض أن الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الحماية القضائية إلى ضياع الحق أو المركز القانوني، فالاستعجال هو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المطلوب.

أما الطلب المستعجل فهو كل طلب يهدف إلى توقي ضرر لا يمكن تداركه بإجراءات التقاضي العادية.²

وبناء على التعريفات السابقة يمكن تحليل شرط الاستعجال إلى عنصرين:

1. الخطر العاجل الذي قد يؤدي إلى ضياع الحق أو إلحاق ضرر معتبر به، وهو ما ينشأ حالة الاستعجال.

2. توفير الحماية القضائية في حالة الاستعجال لا يمكن أن يكون بإجراءات التقاضي العادية مما يتطلب استحداث إجراءات خاصة.

وبناء عليه فإن الاستعجال مفهوم مرن يتعلق بالواقع أي يستمد من ظروف ووقائع النزاع حيث يطرح القاضي على نفسه سؤالين عند عرض كل دعوى استعجالية عليه وهما: هل هناك خطر وشيك يهدد الحق أو

¹ محمد علي راتب، محمد نصر- الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة (الكتابين الأول والثاني) الطبعة السادسة بدون دار الطبع ولا سنة النشر، الجزء الأول، ص 30.

² عبد الحميد الشواري، منازعات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص 84.

المركز القانوني ؟، ثم هل تكفي إجراءات التقاضي العادية لدرء هذا الخطر ؟ فإذا كانت الإجابة على السؤال الأول بنعم وعلى السؤال الثاني بلا اعتبرت الدعوى مستعجلة، وهذه الظروف مختلفة من دعوى إلى أخرى لذلك كان الاستعجال مفهوما مرنا يترك تقديره للقاضي، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك دعاوى عادية تطرح أمام قاضي الموضوع أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل فيها بسرعة كمنازعات العمل أو دعاوى قسمة التركة دون أن تكون دعاوى مستعجلة.

ومن جهة أخرى هناك بعض الدعاوى المستعجلة بطبيعتها، التي تبقى محافظة على عناصر الاستعجال حتى ولو تأخر فإن تأخر صاحب الحق في رفعها، كما هو الحال — على سبيل المثال — في دعوى الحراسة القضائية على شيء متنازع عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى الإشكال في التنفيذ، أما في الحالات فإن التأخر في رفعها يؤدي إلى وقوع الضرر وبالتالي تنتفي المصلحة من رفعها.

وبما أن تقدير توافر عنصر- الاستعجال بركنيه الخطر و الضرر يكون انطلاقا من ظروف ووقائع كل نزاع أي أنه مرتبط بالواقع، فإن قاضي الاستعجال في هذا التقدير لا يخضع لرقابة المحكمة العليا لأن الأمر يتعلق بمسألة واقع لا بمسألة قانون تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة¹، وذلك بشرط أن يقوم القاضي بتسبيب الحكم تسببيا منطقيا انطلاقا من وقائع النزاع، وذلك تفاديا للنقض بسبب قصور أو انعدام الأسباب².

وفضلا عن حالة الاستعجال العادية فإن هناك حالة الاستعجال القصوى التي يكون فيها الخطر وشيك الوقوع كحالة السفينة التي تستعد لمغادرة الميناء إذا لم تتخذ إجراءات لإيقافها في الحال، التي نص عليها المشرع في المادة 02/301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وأفرد لها إجراءات خاصة حيث يكون النظر والفصل فيها من ساعة إلى ساعة، أي في اليوم نفسه الذي رفعت فيه الدعوى بشرط أن يكون التكليف بالحضور شخصيا

و يتعين أن يتوافر شرط الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى الحكم فيها، فإذا تخلف في أي مرحلة من مراحلها انتفى أحد شرطي اختصاص القضاء المستعجل، وتحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتسري هذه القاعدة سواء في محكمة أول درجة أو على مستوى الاستئناف⁴، وإلى هذا ذهبت المحكمة العليا في قرار لها جاء في مضمونه أن الدفع المتعلق بفوات حالة الاستعجال نظرا لانتفاء الأشغال دفع مؤسس وكان ينبغي على القضاة الرد عليه، أما في الحالة المعاكسة وهي تحقق عنصر- الاستعجال بعد رفع الدعوى فالقاضي يحكم باختصاصه ويفصل فيها إذ أن العبرة في توافر شروط الدعوى من عدمها تكون أثناء الفصل فيها .

¹ عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا، الجزائر (بدون سنة النشر) ص 183.

² عمر زودة، المرجع السابق، ص 181.

³ المادة 301 فقرة 02 " في حالة الإستعجال القصوى يجوز أن يكون التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى مثله القانوني أو الانفاقي " أنظر عمر زودة، المرجع السابق، ص 181

⁴ محمد علي راتب، المرجع السابق، ص 33.

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي

ثانيا: الفرق بين الاستعجال والطلب الوقي:

كما أوضحنا سابقا فإن اختصاص القضاء المستعجل يقتضي توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، وعدم المساس بأصل الحق يقتضي أن يكون الإجراء المطلوب وقتيا أي ساريا لمدة معينة وليس فصلا نهائيا في موضوع النزاع ، ولكن هناك فرق بين وقتية الطلب والاستعجال فقد يكون الطلب وقتيا لكن شرط الاستعجال غير متوافر فيخرج من اختصاص القضاء المستعجل ، ومثال ذلك أن يطالب المدعي بفتح طريق للمرور إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع وبثب للقاضي في الدعوى أن للمدعي ممر آخر يمر منه بدون مشقة فهنا شرط الاستعجال غير متوافر رغم وقتية الطلب فيحكم القاضي بعدم اختصاصه.

ثالثا: سلطة القاضي في التحقق من شرط الاستعجال.

يختص قاضي الأمور المستعجلة من أجل التحقق من توافر ركن الاستعجال بسلطات واسعة، منها إصدار أحكام تهديدية يكون الغرض منها التحقق من مدى توافر أحد أركان الاستعجال كان يقوم بتعيين خبير أو الانتقال بنفسه للمعاينة¹ ، للتحقق من وجود حالة الاستعجال الناتجة عن الخطر الداهم أو المحقق أي إجراء التحقيق لا يكون من أجل التحقق من أصل الحق بل من أجل التحقق من حالة الاستعجال ويمكن أن نذكر في هذا الصدد عدة أمثلة عملية :

- يجوز للقاضي الاستعجالي الأمر بالانتقال للقيام بمعاينة مادية للتحقق من أن الطريق الذي يطالب المدعي بفتحه هو الطريق الوحيد المؤدي إلى أرضه الفلاحية والذي منعه المدعى عليه من المرور عبره مما يهدد مزروعاته بالتلف.

- يجوز للقاضي الاستعجالي تعيين خبير للتحقق من أن الجدار قام ببنائه المدعى عليه الذي يطالب المدعي بهدمه على أساس أنه آيل للسقوط على مسكنه في أي لحظة، هو جدار آيل للسقوط فعلا وأنه بني دون احترام للمواصفات التقنية، فهذه المسألة إذا كانت محل نزاع في الدعوى الاستعجالية بين الطرفين هي أساس توافر عنصر الاستعجال فيمكن للقاضي التحقق من وجوده بتعيين خبير مع اعطائه أجلا قصيرا لإيداع خبرته.

وبالتالي فالقاعدة العامة هي أنه يجوز للقاضي الاستعجالي إصدار أحكام فرعية كتعيين خبير أو الانتقال للمعاينة وما إلى ذلك، بشرط أن يكون القصد منها تنوير المحكمة لبحث مسألة الاختصاص أي توافر حالة الاستعجال خصوصا إذا كانت الوقائع محل نزاع بين أطراف الدعوى ، أما إذا كان القصد منها البحث في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها فإن هذا يخرج عن اختصاصه².

¹ عمر زودة، المرجع السابق، ص184.

² حمد علي راتب ، المرجع السابق ص 11.

2.1- المطلب الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.

ينبغي أن يكون المطلوب في الدعوى الاستعجالية هو مجرد إجراء وقفي لا يمس بأصل الحق، أي لا يفصل في أصل النزاع لأي من طرف الدعوى بل يوفر حماية وقتية للحق أو المركز القانوني، فإذا طلب المدعي الحكم له على سبيل المثال إلزام المدعى عليه بالوفاء بدين على عاتقه إثر التزام نشأ بينهما فإن هذا الطلب يمس أصل الحق ويخرج بالتالي عن اختصاص قضاء الاستعجال.

كما أنه من جهة أخرى إذا تطلب الحكم في الدعوى الاستعجالية فحصا جديا لوثائق الطرفين أو إجراء تحقيق في النزاع أو إذا لم يتبين للقاضي من خلال تفحصه ظاهر مستندات الطرفين ترجيح أي من الطرفين هو صاحب الحق، فإن هذا الفحص الجدي يجعل من المساس بأصل الحق محتملا وبالتالي يحكم بعدم الاختصاص، لأن القاضي في الدعوى الاستعجالية لا ينظر في النزاع إلا نظرة سطحية من الخارج من أجل فهم النزاع و معرفة صاحب الحق أو المركز القانوني والحكم بالإجراء المطلوب، وهو ما يعرف بجديّة الحق أو ظاهر المستندات، وهذا ما يستلزم أن تكون الدعوى تتسم بقدر من الوضوح تجعل من رافع الدعوى في موقف قانوني قوي ومُسند بأسانيد صحيحة من أجل الحكم له بالإجراء المطلوب، ومثال ذلك أن يقدم مالك العقار عقد ملكية رسمي من أجل تبرير ملكيته في دعوى حماية الملكية في مواجهة الطرف الآخر الذي لا يملك أي سند، أما في الحالة المعاكسة أي ادعاء الملكية وكان لكل الأطراف سندات متساوية في القيمة القانونية مثل العقود عرفية فهنا الحق غير واضح ولا يمكن للقاضي المستعجل التدخل وإلا مس بأصل الحق.

وهذه القاعدة تعرف برحمان وجود الحق، وتقضي أنه لكي يحكم القاضي بالإجراء المطلوب يجب زيادة على عدم المساس بأصل الحق، تحقق رحمان وجود الحق إلى جانب المدعي ويجب أن يكون هذا الرحمان ظاهرا من أوراق الدعوى دون أن يتطلب فحصا جديا لأصل النزاع أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو ما يتطلب أن يكون القاضي الاستعجالي قاضي موضوع لدرجة معينة تمكنه في ترجيح صاحب الحق الأجدر بالحماية دون أن يكون حكمه حجة على قاضي الموضوع.

ومن جهة أخرى لا يتطلب الحكم بالإجراء المطلوب وجود دعوى في الموضوع فيمكن للقاضي الاستعجالي أن يحكم على سبيل المثال إلزام المدعى عليه بفتح طريق لمرور المدعي دون اشتراط وجود دعوى في الموضوع من هذا الأخير، ويبقى للمدعى عليه في هذه الحالة الحق في رفع دعوى في الموضوع للمطالبة بغلق هذا الطريق على أساس أن المدعي ليس له حق المرور، أي أن هذا الحكم رغم أنه غير مرتبط بأجل معين فإنه يبقى وقتيا على أساس أنه يمكن للأطراف التنازع حوله من جديد أمام قاضي الموضوع و الحصول على حكم بات يفصل في أصل النزاع.

وقد سارت على هذا المحكمة العليا في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 2004/06/30 تحت رقم 327227 والذي جاء في مضمونه أن وجود دعوى في الموضوع من عدمها ليس شرطا لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي

و من جهة أخرى فإن اختصاص القضاء المستعجل طبقاً للقواعد العامة الذي يشترط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق هو من قبيل الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجوز للقاضي إثارته تلقائياً أيضاً، أما إذا طرحت على القاضي المستعجل عدة طلبات بعضها يدخل في اختصاصه و البعض الآخر غير ذلك فإنه يقضي - فقط الطلبات التي تدخل في اختصاصه ويحكم في باقي الطلبات بعدم الاختصاص النوعي¹، وهذا بشرط أن تكون الطلبات قابلة للتجزئة وليست مرتبطة بحيث لا يحكم في أحدها إلا إذا تم الحكم في الطلب الآخر.

2 - المبحث الثاني: اختصاص القضاء المستعجل بنص القانون.

يتميز اختصاص القضاء المستعجل بنص القانون، بأنه اختصاص يستمد حكمه من النص دون أن يتطلب من القاضي الرجوع للقواعد العامة التي تتطلب توافر ركني الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، كما يتميز بأن بعض الدعاوى المستمدة منه هي دعاوى موضوع لو تم تطبيق القواعد العامة عليها وهذا إما لعدم توافر ركن الاستعجال أو لمساسها بأصل الحق ورغم ذلك جعلها المشرع دعاوى استعجالية دون أن يكون ذلك مخالفاً لقواعد الاختصاص لأن القاضي هنا يستمد اختصاصه من القانون و ليس من القواعد العامة ، كما أن بعض الدعاوى التي نص عليها القانون أنها دعاوى مستعجلة هي في الأصل دعاوى مستعجلة بطبيعتها نظراً لانطباق الشروط العامة عليها مثل دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية التي نص على أنها ترفع عن طريق الاستعجال في المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ.²

وتتنوع النصوص التي نصت على اختصاص القضاء المستعجل بالفصل في بعض الدعاوى بين قانون الإجراءات المدنية التي نص على عدد منها وبعض القوانين الخاصة الأخرى وسوف نتطرق لأهم هاته الدعاوى في المطلبين التاليين.

1.2 - المطلب الأول: الدعاوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عديد الدعاوى التي يختص بها القاضي الاستعجالي رغم أنها في الأصل دعاوى موضوعية وهذا لمساسها بأصل الحق و هذه الدعاوى هي بالأساس متعلقة بمادة إشكالات التنفيذ الموضوعية ، ويعود سبب منح المشرع للقاضي الاستعجالي صلاحية النظر فيها في رأينا إلى كونه - أي المشرع - ارتأى أن مادة إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها وأن إعطاء فرصة للخصوم من أجل الرجوع مجدداً إلى قاضي الموضوع للتنازع من جديد فيه إهدار لقيمة العدالة و الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع ويؤدي إلى إطالة أمد الفصل في النزاعات بدون طائل رغم صدور أحكام باتة في الموضوع لها الصيغة

¹ محمد علي راتب، المرجع السابق، ص 09، 10.

² المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بن دايمي إيمان

التنفيذية ، وبناء عليه يمكن أن نذكر بعض الدعاوى الاستعجالية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

أولاً: دعوى إبطال إجراءات الحجز:

وقد نصت عليها المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص في مضمونها أن إبطال أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز يكون بدعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة في أجل شهر من تاريخ الإجراء والا كان صحيحاً.

ويلاحظ أن هذه الدعوى تخص بطلان إجراءات الحجز فقط أي البطلان الشكلي المنصوص عليه من قانون الإجراءات المدنية، ويجب رفع الدعوى في أجل شهر من تاريخ الإجراء وليس من تاريخ تبليغه وهو ما يطرح إشكالا في حال ما إذا كان المحجوز عليه لم يبلغ بالإجراء إلا بعد انقضاء مدة الشهر خصوصاً وأن المحكمة العليا قد تمسكت بحرفية النص واعتبرت أن الدعوى ترفع من تاريخ الإجراء لا من تاريخ التبليغ.

ومن جهة أخرى فإن بطلان الحجز لأسباب موضوعية كأن تكون الأموال المحجوز عليها غير قابلة للحجز، يخضع للقواعد العامة ويتم بدعوى ترفع أمام قاضي الموضوع، غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى استعجالية للمطالبة بوقف التنفيذ مؤقتاً.

ثانياً: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة:

نصت على هذه الدعوى المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه الدعوى ترفع من الغير الذي يدعي ملكية منقولات محجوزة أمام القضاء، وترفع بدعوى استعجالية ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه وبحضور المحضر القضائي.

ويهدف المشرع في رأينا من وراء منح الاختصاص للقضاء الاستعجالي للفصل في هذه الدعوى رغم مساسها بأصل الحق، إلى تسهيل عملية التنفيذ واقتضاء الدائن المنفذ لديونه ولتفادي الدعاوى الكيدية من الغير والتي تهدف إلى عرقلة التنفيذ.

ثالثاً: دعوى استحقاق العقار المحجوز:

نصت على هذه الدعوى المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي تخص حائز العقار بسند ملكية أو الغير الحائز لسند ملكية عقار محجوز، إذ يجوز له أن يرفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة يطالب فيها بإبطال إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار كله أو بعضه.

وبالإضافة إلى هذه الدعاوى نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدة دعاوى يختص بها القاضي الاستعجالي في مجال منازعات التنفيذ من بينها دعوى إبطال محضر- التنفيذ التي نصت عليها المادة 629 من

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي
قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ودعوى إلزام المحجوز لديه بدفع مبلغ الدين لمخالفته الالتزام الوارد في المادة 667 من نفس القانون.

رابعاً: دعوى الاعتراض على أمر الأداء: يصدر أمر الأداء بأمر على عريضة عن رئيس المحكمة وفي غياب المدين، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجب تبليغه بهذا الأمر مع منحه مهلة خمسة عشر يوماً للاعتراض، ويرفع الاعتراض طبقاً للمادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام القاضي الذي أصدر أمر الأداء بموجب دعوى استعجالية، ويكون لهذا الاعتراض أثر موقف لتنفيذ الأمر.

ويهدف المشرع في رأينا من جعل دعوى الاعتراض على أمر الأداء دعوى استعجالية لكون الاعتراض عادة لا يكون جدياً نظراً لثبوت الدين بالكتابة.

2.2 - المطلب الثاني: الدعاوى الاستعجالية المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة.

نصت العديد من القوانين عدا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على العديد من الدعاوى التي يختص بها القضاء الاستعجالي وهذه الدعاوى منها ما يمس بأصل الحق ومنها ما يمكن اعتبارها دعاوى مستعجلة بطبيعتها، وتتوزع هذه الدعاوى بين القانون المدني والتجاري وبعض القوانين الأخرى وبالتالي لا يمكن حصرها إذا يجب على القاضي لتقرير اختصاصه من عدمه الرجوع دائماً إلى النص، ويمكن أن نشير إلى بعض هذه الدعاوى فيما يلي وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: دعوى بطلان إجراءات بيع المحل التجاري بالمزاد العلني.

نصت على هذه الدعوى المادة 127 من القانون التجاري وترفع أمام رئيس المحكمة ثمانية أيام على الأقل قبل رسو المزاد.

وتهدف هذه الدعوى لإبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني السابقة على رسو المزاد، أما إبطال محضر البيع الذي يحرره محضر البيع الذي يحرره المحضر القضائي الذي يتولى عملية البيع للمحل التجاري فيتم بدعوى عادية.

ثانياً: دعوى تعيين خبير لتقدير التعويض الاستحقاق.

ونصت على هذه الدعوى المادة 02/194 من القانون التجاري على حيث أنه إذا طالب المستأجر بالتعويض الاستحقاق بعد تنبيهه بعدم تجديد الإيجار فإنه يجوز للمؤجر ربحاً للوقت أن يرفع قبل انتهاء الآجال دعوى استعجالية للمطالبة بتعيين خبير لتقدير التعويض الاستحقاق.

ويهدف المشرع من وراء هذا النص إلى ربح الوقت وسرعة الفصل في دعاوى إخلاء المحلات التجارية إذا تمسك المستأجر بالتعويض الاستحقاق بحيث يتم تعيين خبير لتقدير التعويض الاستحقاق بموجب دعوى استعجالية، وتضم هذه الخبرة لدعوى الموضوع التي يرفعها المؤجر لاحقاً للمطالبة باسترجاع المحل.

ثالثا: دعوى المحافظة على الدليل:

وتسمى أيضا دعوى إثبات الحالة وهي دعوى قضائية مستعجلة تهدف إلى حفظ دليل يخشى ضياعه أو تغييره قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع، وهي ليست دعوى للفصل في الحق بل وسيلة لحماية وسيلة الإثبات وتقوم على المصلحة المحتملة استثناء وليس على المصلحة المحققة طبقا للقواعد العامة، ومثال ذلك إجراء معاينة فورية قبل تغير المعالم، أو سماع شاهد مهدد بخاطر الموت، أو طلب تعيين خبير من أجل معاينة شقوق بناية قبل إصلاحها.

وقد نصت على هذه الدعوى المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق دعوى استعجالية.

خامسا: الدعوى المتعلقة بنشر حق الرد أو التصحيح:

ونصت على هذه الدعوى المادة 108 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام وهي تتعلق بحالة رفض مدير النشرية نشر أو الرد أو التصحيح على الموضوع المعترض عليه في أجل ثمانية أيام التي تلي استلامه، إذ يمكن لصاحب حق الرد اللجوء للمحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، من أجل إستصدار أمر استعجالي في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ رفع الدعوى يلزم مدير النشرية بنشر الرد.

3 - المبحث الثالث: اختصاص القاضي المستعجل وفقا لاجتهاد المحكمة العليا.

استقر قضاء المحكمة العليا على اختصاص القضاء المستعجل في دعاوى طرد الشاغل بدون سند وحماية الحياة القانونية للعقار بصفة عامة من التعدي المادي سواء كان هذا الحائز هو المالك نفسه أو شخص آخر له في الحق في الانتفاع بالعقار سواء بسبب وضعه القانوني أو الاتفاق، وبناء عليه سوف تناوله ضمن المطالب التالية:

3 - 1 المطلب الأول: اختصاص قاضي الاستعجال في طرد الشاغل للعقار بدون سند:

يعتبر طرد الشاغل للعقار بدون سند من أبرز الحالات التي تواتر اجتهاد المحكمة العليا على اختصاص قاضي الاستعجال بها سواء كان هذا الشاغل شاغلا للعقار بموجب عقد محدد المدة انتهى سريانه، أو كان غاصبا للعقار بأن يكون دخله خفية أو بالقوة ورفض الخروج منه.

وتخص الحالة الأولى التي تشملها أغلب حالات الطرد المستأجر للعقار أو المنتفع به بموجب أي عقد من عقود الانتفاع المحددة المدة والذي يرفض الخروج بعد انتهاء مدة عقده، غير أنه يشترط ألا يكون هناك أي نزاع جدي حول طبيعة العقد وشروطه وهو ما يتطلب أن يكون العقد مكتوبا ومحددة المدة، أما إذا كان هناك غموض في العقد أو قدم الشاغل للعقار دفوعا جدية تحوله البقاء في العقار فتخرج الدعوى عن اختصاص القضاء المستعجل.

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي

وتستثنى من هاته الحالة حالة إيجار المحلات التجارية إذا كان للمستأجر حق المطالبة بالتعويض الاستحقاقى عن القاعدة التجارية إذا كان هذا الحق متفقاً عليه في العقد أو كان العقد مبرماً قبل سنة 2005، ففي هذا الحالة نص القانون التجاري على إجراءات خاصة للمطالبة المستأجر بالإخلاء تتضمن رفع دعوى في الموضوع وتعيين خبير لتقدير التعويض.

كما تخص هاته الحالة حالة البائع الذي يتصرف في عقاره بالبيع ثم يبقى شاغلاً له ويفرض الخروج لصالح المشتري ، ففي هاته الحالة يعتبر شاغلاً بدون سند و يجوز للمالك الجديد رفع دعوى طرد ضده ، ويجب على القاضي قبل أن يحكم بالإخلاء التأكد من عدم وجود دفع جدي لى البائع تمنعه من إخلاء العقار ، فالقاضي الاستعجالي يحكم بعدم اختصاصه في كل الحالات التي تتطلب منه تفسير العقد أو تكييفه أو القيام بتحقيق في الموضوع¹ ، ومن أمثلة ذلك التأكد من توافر إحدى حالات الفسخ التي نص عليها العقد بين الشاغل والمالك .

أما الحالة الثانية فنخص الشاغل للعقار بدون سند ، أي لا يكون للشخص الذي يحتل العقار أي سند يخول له البقاء فيه أو الانتفاع به ، وتطرح على القضاء هنا عدة حالات ينبغي التدقيق فيها للتأكد من أن الشاغل للعقار لا يملك فعلاً أي سند يخول له البقاء في العقار ولا يقصد بالسند هنا السند المكتوب فقط بل يقصد به السند القانوني بصفة عامة ، فقد يكون في بعض الحالات للشاغل سند من القانون يخول له البقاء في العقار و مثال ذلك حق الزوجة و الأبناء البقاء في بيت الزوجية ، فلا يجوز للأب رفع دعوى ضدهم من أجل مطالبتهم بإخلاء العقار كونه ملزم قانوناً بالإتفاق عليهم.

وتعتبر المحكمة العليا في قراراتها أن معاناة القاضي الاستعجالي لواقعة شغل العقار بدون سند يكفي للحكم باختصاصه ، فقد جاء في قرار لها: " أن إثبات قاضي الاستئناف أن الطاعنة شاغلة بدون سند يكفي لمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال "².

كما اعتبرت المحكمة العليا في قرار آخر لها أن الاستيلاء على العقار بالقوة و بدون اتباع الطرق القانونية الواجب اتباعها لإثبات الحق يجعل من قاضي الاستعجال مختصاً بوضع حد للتعدي³ ، وقد جاء في حيشية هذا القرار أن قاضي الاستعجال مختص بإرجاع الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل وقوع الاعتداء طالما أن هذا الاستيلاء تم دون مراعاة الطرق القانونية وذلك بغض النظر عن شرعية هذا الحق أو عدم شرعيته مع صرف الطاعنين إلى استعمال الطرق القانونية لإثبات حقوقهم.

¹ سلام حمزة، المرجع السابق ، ص 335.

² بوشناق جمال المنازعات الناشئة عن إيجار السكنات الاجتماعية " دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية و الاجتهاد القضائي الجزائري " مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع جوان 2012 ، ص 131.

³ قرار صادر بتاريخ 199/02/09 / ملف رقم 197109 المجلة القضائية العدد 01 سنة 1999 ص 141.

ونشير في الأخير أن القضاء الاستعجالي غير مختص بالفصل في النزاعات التي يرفعها المستأجرين للسكنات التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري والذي يتنازلون عنها بطريقة غير قانونية لأشخاص آخرين بموجب عقود عرفية ثم يرفعون دعاوى لمطالبتهم بالإخلاء على أساس أنهم شاغلين بدون سند، ففي هاته الحالة رافع الدعوى ليس مالكا للعقار بل هو مستأجر قام بالتنازل عن حق الإيجار خلافا للقانون فلا يستفيد من الحماية القانونية المقررة للمالك أو الحائز حسن النية.

2.3 - المطلب الثاني: حالة منع المنتفع من العقار أو الشاغل له بسند قانوني من الدخول للعقار.

كما يحمي القضاء الاستعجالي مالك العقار في مواجهة التعدي المادي و الاحتلال غير الشرعي للعقار فإنه بالمقابل يحمي الحيابة القانونية للعقار بصفة عامة حتى في مواجهة المالك المتعسف، ومن أمثلة ذلك قيام مالك العقار بتأجير محل سكني أو مهني ثم يمنع المستأجر من الدخول بدون سند قانوني سواء كان منعا بالقوة أو عن طريق قيامه بتغيير الأقفال مثلا ، وهو ما يعد تعرضا ماديا غير مشروع لأنه بمجرد وجود عقد إيجار صحيح يكتسب المستأجر حق الانتفاع بالعين و حق الحيابة القانونية و الحماية من أي تعرض من الغير أو من المستأجر ، كما تطرح أيضا قضايا مماثلة في حال الخلافات الزوجية حيث قد يمنع الزوج زوجته من دخول بيت الزوجية سواء لأخذ أغراضها او للإقامة فيه، وهذا بالرغم من أنها لا تزال في عصمته ، ففي كل هاته الحالات يوجد اعتداء مادي واضح ، مع حق ثابت بعقد أو مستمد من القانون كما أن الضرر فوري ويصعب تداركه .

وبناء على هاته الاعتبارات أقرت المحكمة العليا على اختصاص القضاء الاستعجالي في مثل هاته الدعاوى و هي خلافا للحالة الأولى التي يرفعها مالك العقار ضد الشاغل من دون سند ، ترفع من حائز العقار أو صاحب حق الانتفاع به في مواجهة المالك من أجل تمكينه من الدخول للعقار ، ومن بين هاته القرارات القرار الذي أيد قرارا صادرا عن قاضي الاستعجال ألزم المؤجر بتسليم مفاتيح المحل للمستأجر من أجل مزاولة نشاطه التجاري بناء على وجود عقد إيجار لا زال ساري المفعول، كما جاء في قرار آخر: " أن التعرض للدخول لبيت الزوجية من قبل أحد الزوجين ، يشكل حالة استعجالية تتطلب التدخل الفوري لقاضي الاستعجال ، طالما أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة و لا يوجد حكم بخلاف ذلك " ¹.

3.3 - المطلب الثالث: دعوى عدم التعرض.

دعوى عدم التعرض هي دعوى قضائية يرفعها الحائز أو المالك لطلب منع شخص آخر من التعرض له في حيازته أو استعماله لحقه دون أن يكون الهدف منها استرجاع الشيء بل وقف التعرض ومنعه مستقبلا،

¹ قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 196681، مجلة المحكمة العليا العدد 01، سنة 2000، ص 133.

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي

وقد يكون التعرض ماديا وهو الأغلب كالمنع من دخول الأرض أو بناء سياج أو غلق طريق أو قد يكون قانونيا مثل ادعاء الملكية أو الحيازة.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في عدد كبير من القرارات إلى أن دعوى عدم التعرض خصوصا التي تستند على الحيازة هي دعوى موضوع على أساس أنها تتطلب تحقيقا جديا في الحيازة ، ومنها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ تحت رقم 226217 والذي جاء فيها : " دعوى منع التعرض هي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها ، لا تدخل أصلا في اختصاص القضاء المستعجل " ¹.

غير أن ما يؤخذ على مثل هاته القرارات هو عدم التفرقة بين وقائع دعوى وأخرى إذ قد يكون المتعرض للحيازة أو للملكية ليس له أي سند كما قد تكون حيازة المدعي ثابتة و لا نزاع جدي حولها، ومثل هذه الحالات تطرح كثيرا على القضاء كقيام بعض الأشخاص بمنع الحائزين للأراضي الفلاحية أو المالكين لها من استغلالها بالقوة، وعندما يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عادة ما كان يحكم بعدم الاختصاص النوعي ويتم توجيه الأطراف للجوء إلى قاضي الموضوع و يترتب عن ذلك طول الفصل في الدعوى وبقاء الأرض دون استغلال.

وبناء على هذه الاعتبارات اتجهت المحكمة العليا في قرارات حديثة لها الى اختصاص قاضي الاستعجال بالفصل في دعوى عدم التعرض اذا توافرت فيها بعض الشروط ، ومنها قرار المحكمة العليا الذي جاء أقر أنه " القضاء الاستعجالي مختص في دعوى عدم التعرض للحيازة متى ثبتت له الحيازة من ظاهر اوراق الدعوى و متى توافر شرط الاستعجال الذي يتحقق في سرعة الفصل لدرء خطر محقق أو اعتداء تم بالقوة " ² ، كما أقرت أنه يمكن للقاضي الاستعجالي القيام بما يراه لازم من إجراءات التحقيق متى رأى لذلك ضروريا للتأكد من حالة الاستعجال أو استجواب من يراه من شهود أو تعيين خبير.

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه الذي بدأت باتجاهه المحكمة العليا ، في دعاوى عدم التعرض ، قد سارت عليه العديد من التشريعات المقارنة كقانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية في مادته 27 الذي نص على أن الحكم الذي يصدر في دعوى منع التعرض هو حكم معجل التنفيذ، كما يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن جميع دعاوى الحيازة بما فيها دعاوى عدم التعرض هي دعاوى استعجالية مبررا ذلك أن دعاوى الحيازة لا تفصل في الملكية بل تقتصر على مجرد حماية الحيازة في ذاتها. ³

¹ قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2020/03/19 تحت رقم 1417730 ، مجلة المحكمة العليا العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 17.

² قرار صادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، بتاريخ 2000/01/06 تحت رقم 226217 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 01 ، سنة 2001 ، ص 254.

³ علوقة نصر الدين ، بولقصبيا محمد ، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري " دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري " ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015 ، ص 59.

لعل الخلاصة التي نخرج بها من هذه الدراسة هي أن القضاء الاستعجالي يمثل صام أمان للدفاع عن الحقوق وصيانة المراكز القانونية للأفراد في الحالات التي لا تنفع إجراءات التقاضي العادي في الوصول لهذه الغاية ، وهذا عن طريق توفير الحماية الوقتية للمراكز القانونية الظاهرة و الجديرة بالحماية دون المساس بأصل الحق ، وبناء على ذلك لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ويترتب على تخلف أحد هاتين الشرطين الحكم بعدم الاختصاص وهو خطر إجرائي يواجه المدعي في حالة عدم تمكنه من اثبات هاتين العنصرين.

غير أن المشرع منح من جهة أخرى للقاضي سلطة الفصل في بعض الدعاوي حتى ولو تتوافر على أحد هاتين العنصرين وهو ما يعرف باختصاص القاضي الاستعجالي بقوة القانون، ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في إطار تقويم أعمال الجهات القضائية نص على عدة حالات يختص فيها قاضي الاستعجال بالفصل في بعض الدعاوى، كما استنبط عدة عناصر لتوجيه اختصاص القاضي الاستعجالي ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- **نسبية اختصاص القاضي الاستعجالي:** أن اختصاص القاضي الاستعجالي نسبي ومرن، يتحدد في ضوء وقائع كل دعوى وملابساتها الخاصة، ولا يقوم على تطبيق آلي لقواعد جاهزة، فمعيار الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ليسا ضابطين شكليين ثابتين، وإنما هما عنصران مرتبطان بالواقع يخضعان بتقدير القاضي حسب الظروف المحيطة بكل نزاع ومثال ذلك دعوى عدم التعرض والتي قد تكون دعوى استعجالية وفي حالات أخرى دعوى موضوع.

- **الفعالية:** القضاء الاستعجالي هو الوسيلة الأنجع لرد حالات الغضب المادي أو تغيير الأوضاع الظاهرة بالقوة. **المرونة:** هو ما يعني أنه متى توافر عنصر الاستعجال فإن القاضي يقضي استنادا إلى ظاهر المستندات دون اللجوء إلى طرق الإثبات الخاصة بإثبات الحق ودون أن يعتبر حكمه حجة على قاضي الموضوع.

المراجع:

1. سلام حمزة ، الدعاوي الاستعجالية، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 2014.
2. عبد الحميد الشواربي ،منازعات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف ، مصر، " بدون سنة نشر".
3. عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، أنسكلويديا ، الجزائر " بدون سنة النشر"
4. علوفة نصر الدين ، بولقصبيات محمود ، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري " دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري " ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015
5. محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة (الكتابين الأول و الثاني) الطبعة السادسة " بدون دار الطبع ولا سنة النشر "

معايير اختصاص القضاء الاستعجالي: قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي

6. محمد عبد اللطيف و أحمد مليحي ، القضاء المستعجل ، الطبعة الخامسة ، دار الطباعة الحديثة ، مصر ، 1996.

المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية العدد 01 سنة 1999
2. مجلة المحكمة العليا العدد 01 ، سنة 2000
3. مجلة المحكمة العليا ، عدد 01 ، سنة 2001
4. مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 2004
5. مجلة المحكمة العليا العدد الخاص الجزء 02 ، سنة 2004.
6. مجلة المحكمة العليا العدد 01 ، سنة 2020 .

القوانين:

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل و المتمم.
2. القانون المدني الصادر بالأمر 58/75 المعدل و المتمم.
3. قانون الأسرة الصادر بالأمر 11/84 المعدل و المتمم.
4. القانون التجاري الصادر بالأمر 59/75 المعدل و المتمم.
5. القانون رقم 05/12 الصادر 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.